قراءة في مفهوم الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية

أ.د. كامل عبد خلف م.د. عمار عيسى كريم
أستاذ القانون الدولي العام مدرس
القانون الدولي العام
كلية الحقوق / جامعة تكريت

مقدمة:

تعد جريمة الاضطهاد من أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية و أشدها خطورة على المجتمع، وذلك لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، الأمر الذي حدا بالبعض إلى تسميتها بجرائم الكره.
الا ان مفهوم هذه الجريمة بقي غامض ويفتقر إلى الوضوح، على الرغم من ذكرها ضمن الجرائم ضد الإنسانية ولمرات عديدة، الأمر الذي يتطلب منا الولوج في معالم هذه الجريمة و الكشف عن الجوانب الغامضة فيها، ومن ثم إعطاء تعريف واضح و دقيق لها.
وقد ارتأينا تناول هذا الموضوع على وفق مبحثين: نخصص المبحث الأول منها التعريف بالاضطهاد ، فيما نخصص المبحث الثاني منها ، لتميز الاضطهاد عما يشتبه به من مفاهيم و على النحو الآتي:
المبحث الأول: تعريف الاضطهاد
المبحث الثاني : تمييز الاضطهاد عما يشتبه به من مفاهيم .

المبحث الأول: تعريف الاضطهاد

نحاول في هذا المبحث، أن نبين تعريف الاضطهاد من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية ، سيما وأن هناك خلافا و جدلا بين الفقهاء حول إعطاء تعريف واضح و جلي للاضطهاد، الأمر الذي يتطلب تعريف الاضطهاد من الناحية اللغوية في المطلب الأول ، ثم تعريفه من الناحية الاصطلاحية في المطلب الثاني و على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاضطهاد من الناحية اللغوية

مما لا شك فيه، أن مفردة الاضطهاد قد أخذت في اللغة العربية من الفعل اضطهد ، فيقال اضطهدت اضطهادا، أي عامله معاملة قاسية و جار عليه و قهره و أذله. ويقال اضطهد العدو ، بمعنى الحق به الأذى بسبب اعتناقه لدين أو مذهب معين.
وتأتي في الجمع (اضطهادات) ، بمعنى تجاوز الحدود المسموح بها في السلطة، وانتهج معاملة قاسية و تعسفية و انتهك المبادئ الدستورية و القانونية، وخاصة ما تعلق بها بحقوق الانسان.(١)
وقد يقال أيضا: اضطهدت بالرجل اضطهادا ، أي تجور عليه و استأثر و اضطهد فلان فلانة، أي اضطهده .(٢)
وهناك مرادفات لغوية للفظة اضطهاد، مثل تعسف، ظلم، بغي، قساوة، عنف، إجبار، إكراه، الزام، إرغام، ملاحقة، تهكم، وطأة، تضييق.(٣)
وقد يأتي بحمل الاضطهاد معنى الكراهية للآخر، فمن لم يكن الحب لشخص معين، فهو يحمل تجاهه الكره و النفور و الاشمئزاز، وهي معاني لا شك أنها تعارض المبادئ الدستورية والقانونية

و منظومة القيم الإنسانية التي يجب أن تسود في نهاية المطاف، لكي يعم الأمن و السلام، و من ثم جلاء الكراهية التي تحمل البغضاء و الازدراء للآخر، بسبب لونه أو دينه أو عرقه أو مذهبه، وهي بالنتيجة انتهاك واضح و جلي لحقوق الانسان و حرياته الأساسية.(٤)

المطلب الثاني: الاضطهاد من الناحية الاصطلاحية

تشكل أفعال الاضطهاد اذا ما تمنته جرائم ضد الإنسانية، وتنطوي على تمييز شديد في المعاملة و الكره تجاه الآخر، ومع ذلك فقد بقي المفهوم الدقيق لهذه الجريمة غامض، زد على ذلك، بأن كثيرا من القوانين الوطنية لم تجرم هذا الفعل، إلا أن مصطلح الاضطهاد يشير بشكل عام إلى الممارسات التمييزية سواء تلك التي يرتكبها الأفراد تجاه بعضهم البعض، أو تلك التي ترتكبها الدول ضد الأجانب أو بحق رعاياها.

وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة للإشارة إلى اضطهاد النازيين لليهود دون سواهم، رغم أنهم لم يكونوا وحدهم ضحايا تلك السياسة النازية.

وقد أولت جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية اهتماما منقطع النظير بالاضطهاد و اعتباره ضمن الجرائم ضد الإنسانية، مع النص على العقوبة اللازمة لهذه الجريمة، ألا أن ما يعاب على غالبية هذه المواثيق، أنها لم تعط تعريف جامع مانع لجريمة الاضطهاد.

فميثاق نورمبرغ قد أشار إلى الاضطهاد بصورة ضبابية، دعت للتساؤل حول ما اذا كان المراد من الاضطهاد وأن تشكل جريمة جديدة ، أو الاشارة الى عمل أو سياسة الدولة.(٥)

وكذا الحال بالنسبة لميثاق محكمة طوكيو، حيث لم يأبه بالاضطهاد في أحكامه، عكس ماكان الحال عليه بالنسبة لكافة الجرائم ضد الإنسانية. و الأمر نفسه بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، حيث أشار إلى الاضطهاد عندما يرتكب كسبب من الأسباب المذكورة في ميثاق نورمبرغ، دون الإشارة إلى أي تعريف يزيل جانبا من الغموض الذي يكشفه.(٦)

ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قد حقق تقدما ملموسا في هذا الجانب، حينما أشير الى تعاريف الاضطهاد في قضية (Tadic) بقوله : ((أفعال ذات طبيعة بدنية أو اقتصادية أو قانونية تنتهك حق الفرد في المجتمع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين)).(٧)

وكان الاضطهاد في قمة الجرائم ضد الإنسانية التي اتهم (Tadic) بها، وعوقب في حينها على هذا الأساس. وأرادت ذات المحكمة أن توضح الاضطهاد بشكل أكبر، عندما تصدت لتعريفه و بيان معالمه في قضية (Kupeskic) بقولها : ((انكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية لحق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، يصل من حيث خطورته إلى ذات درجة الخطورة التي للأفعال المحظورة الأخرى الواردة في المادة الخامسة))(٨)

وهذا التعريف الذي أعطته المحكمة المذكورة يتسم بأهمية كبيرة حيث يتيح لمحكمة معينة أن تتهم شخصا ما بالاضطهاد كجريمة مستقلة بحد ذاتها، وليس كجريمة ثانوية أو ظرف مشدد.(٩)

إلا أن التعريفات السابقة لا تشف الغليل، ولم تبين بشكل عام معالم جريمة الاضطهاد، كما يشوبها النقص و الغموض في أغلب الأحيان، الأمر الذي دفع بعض الوفود المجتمعة في روما تمهيدا لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، إلى حذف جريمة الاضطهاد من النظام الأساسي، لعدم وجود تعريف محدد ودقيق لها، الا أن وفود أخرى أصرت على أدراجها ضمن النظام الأساسي بعد اعطاء تعريف شافي و وافي لها، وهذا ما حصل بالفعل، حيث عرف الاضطهاد بأنه: ((اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من

المسلم عالمية بأن القانون الدولي لا يجيزها و فيها يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة ، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة))(١٠)
وتبين الفقرة (ز) مفهوما للإضطهاد بقولها: ((يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدة أو شديدا من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع)).(١١)
وهكذا فإن التعريف الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، اتسم بالوضوح و الدقة على العكس من التعريفات السابقة، حيث ركز التعريف على تحديد الطبيعة الدقيقة للحق محل الحماية و الذي يشكل الحرمان الشديد منه اضطهادا هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن الفعل القائم على التمييز ينبغي أن يطال حقا اساسيا من حقوق الانسان أو التمتع المتساوي بالحرية أو الحقوق، كما أن وضوح التعريف يقود الى فهم الأفكار العنصرية على حقيقتها، ومدى تفاهم العنصرية و اشتداد وطأتها (١٢)
و هكذا فإن جريمة الاضطهاد تتطلب وجود دافع التمييز بين البشر، والحط من قيمة الآخر، كما تنص على ذلك قوانين الكثير من الدول ، لا سيما الدول الأوربية و استراليا و نيوزيلاندا و كندا و اليابان و غيرها من الدول، حيث تعاقب الشخص اذا ارتكب أو مارس بالفعل سلوكا يقوم على سياسة التمييز بين البشر بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو المذهبي، أو أطلق عبارات تنتقص أو تسيء من قيمة الشخص الاجتماعية ووفق معايير وقيم و اخلاقيات مجتمعة، أو حرمانه من أية حقوق ثقافية أو دستورية أو قانونية، وقد تصل خطورة هذه الجريمة حتى تصل الى جريمة من نوع الجنايات، وذلك حين يمارس الطعن بالمعتقد، أو وصم الغير بالتكفير، أو أطلاق الفتاوى ضد اتباع ديانة معينة، واعتبار هذه الجرائم من الجرائم العمدية يعاقب عليها الفاعل، والشريك، و من أفتى بها على حد سواء وفقا للقانوني (١٣)
وحري بنا التذكير، بأن ميثاق الأمم المتحدة، قد نص على تحريم هذه الجريمة(١٤)، كما نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بقوله : ((لكل فرد حق التماس ملجأ في البلدان الأخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد) (١٥) ، ونص هذا الاعلان على تحريم التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أم في وضع آخر...)(١٦).

المبحث الثاني: تمييز الاضطهاد عما يشتبه به من مفاهيم

نحاول في سياق هذا المبحث، أن نميز الاضطهاد عما يشتبه به من مفاهيم، حيث قد يختلط مع مفاهيم اخرى و يصعب الفصل بينهما، كالتعذيب و العنف و الابادة الجماعية و ماهو ما نتناوله على وفق ثلاثة مطالب و على النحو الآتي:
المطلب الأول/ تمييز الاضطهاد عن التعذيب
المطلب الثاني / تمييز الاضطهاد عن العنف
المطلب الثالث / تمييز الاضطهاد عن الإبادة الجماعية

المطلب الأول: تمييز الاضطهاد عن التعذيب

يعد التعذيب من الجرائم التي تعاقب عليها قوانين العقوبات الوطنية، كما أنه احتل اهمية كبيرة على صعيد القوانين والاتفاقيات الدولية، إلى درجة أنه اعتبر احدى صور الجرائم ضد الانسانية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ اذ عرف التعذيب بأنه : ((تعمد الحاق الم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنية أو عقلية بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته)).(١٧)

ان تعذيب الانسان و الحاق الأذى به، هو من الجرائم التي لا تقل في بشاعتها عن جريمة القتل بدون وجه حق، و من الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد حقوق الانسان (١٨).
و بما أن التعذيب يشكل انتهاك خطيرا لحقوق الإنسان، فقد نال اهتماما خاصا على الصعيدين الداخلي و الدولي، بل و حتى الاقليمي، فقد اشارت اليه المادة (٥) من الاعلان العالمي الحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، وكذلك المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٩٩، وبينت المادة (١٠) من العهد المذكور ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، في حين حظرت المادة (٤) من العهد ذاته، على الدول الأطراف التحلل من التزامها بعدم اللجوء الى التعذيب حتى في اقصى حالات الطوارئ خطورة.(١٩)
زد على ذلك، بأن هناك بعض الوثائق غير الملزمة خاصة بمعاملة السجناء المحتجزين وهي ذات علاقة وثيقة بموضوع التعذيب (٢٠)
وفي إطار الجهود الحثيثة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و المهينة و اللا إنسانية ، فقد صدر اعلان الامم المتحدة لعام ١٩٧٥، المتضمن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الأخرى، وقد عرفت المادة الأولى من هذا الاعلان، التعذيب على أنه : ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أم عقليا يتم الحاقه عمدا بشخص ما بفعل احد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على المعلومات أو الاعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولايشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون نأشنا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبة عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء)).
وعلى الرغم من ان هذا الاعلان لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة، إلا اننا لا نستطيع انكار ما لهذا الاعلان من قيمة معنوية و أدبية، حتى أن أكثر أنظمة الحكم ممارسة للتعذيب لا تجرؤ على الاعتراف بارتكاب هذه الجريمة صراحة، نظرا لما يرتبه هذا الأمر من استنكار وتنديد دوليين.(٢١)
ولم تقف جهود الأمم المتحدة في اطار مناهضة التعذيب عند هذا الحد، بل سارعت الى اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة في ١٠ /١٢/ ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٧/٢٦
ووضعت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف التزاما مفاده تجريم التعذيب في قوانينها الوطنية(٢٢)، كما منعت الدول من اعادة اشخاص الى دولا يخشى عليه فيها من التعرض للتعذيب(٢٣)
و دأبت الاتفاقية على التمييز وبشكل واضح بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ومن ثم فان الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية لا يمكن تطبيقها بشكل متساو على كلتا الحالتين، حيث ان الالتزامات المتعلقة بالمعاملة القاسية أقل حدة من تلك المتعلقة بالتعذيب. (٢٤)
وعرفت هذه الاتفاقية التعذيب على أنه : ((أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا أم عقليا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتعرف بصفته الرسمية و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات ، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)).

وركز التعريف المذكور على ثلاثة عناصر اساسية، تتمثل بالالم أو العذاب الناجمين عن التعذيب ، وكذلك الهدف من وراء التعذيب و الصفة الرسمية لمرتكب جريمة التعذيب أو من يقوم بالتحريض على ارتكابها أو الموافقة عليها أو السكوت عنها.
الا ان تعريف التعذيب لم يسلم من الانتقادات التي طالته في بعض جوانبه لا سيما ما يتعلق بتحديد مستوى الشدة في الألم و المعاناة التي قد تتحول من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الى جريمة تعذيب يعاقب عليها القانون، ومن ثم فان تعريف التعذيب الوارد في اعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ كان أوسع وأشمل من التعريف الذي أوردته اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٩، حيث شمل جميع الأشخاص بالحماية من التعرض للتعذيب. (٢٥)
و بموجب المادة (١٧) من الاتفاقية أنشأت لجنة المناهضة للتعذيب في عام ١٩٨٨، و منحت الدولة الأطراف لهذه اللجنة الاختصاص في الرقابة على تنفيذ الالتزامات المفروضة عن طريق مراجعة تقارير الدول(٢٦)، وتسلم الشكاوى من الدول الأطراف في الاتفاقية. (٢٧)
بيد أن ثمة معوقات اعترضت عمل اللجنة و لم تتمكن من تحقيق المهام الموكلة اليها، ومنها المشاكل المالية التي كانت أحد أهم أسباب إعراض الدول عن الانضمام للاتفاقية، ويضاف إلى ذلك، بأن مساهمة الدول الأطراف في هذه النفقات قد يؤثر في عمل اللجنة و توجهات أعضائها.(٢٨)
ويذكر ان هناك اتفاقيات إقليمية في مجال مناهضة التعذيب، كالاتفاقية الأمريكية لمنع و عقاب التعذيب لعام ١٩٨٥، والاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧.
وقد يتشابه التعذيب مع الاضطهاد بكونهما من الجرائم ضد الإنسانية و التي أشار اليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، و انهما يتفقان في كثير من العناصر، مثل الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنية أم نفسية ، الأمر الذي يحدونا إلى القول، بأن التعذيب هو صورة من صور الاضطهاد ، خاصة اذا ما علمنا بأن الاضطهاد يقع بقيام المتهم بسجن شخصا أو بالحاق الما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر موجودين تحت اشرافه و سيطرته (٢٩).
وهناك رأي آخر مغاير تماما للرأي الأول ومفاده ان التعذيب لا يعد صورة من صور الاضطهاد ، و حجتهم في ذلك بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف التعذيب بأنه تعمد الحاق الم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته، و لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن طريق عقوبات قانونية، بينما الاضطهاد هو الحرمان من الحقوق الأساسية المخالفة للقانون الدولي بسبب الهوية وهو بهذا الشكل لا يصل الى حد الألم الشديد سواء كان بدنيا أم نفسيا كما أن الحرمان من الحقوق، كما جاء في تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الخوف الذي له ما يبرره كما جاء في تعريف الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١، هو حالة نفسية وهي لا تصل الى حد الألم الشديد البدني أو العقلي.(٣٠)
ونحن نؤيد الرأي القائل، بأن التعذيب هو صورة من صور الاضطهاد لأن العناصر المكونة للتعذيب لا تخرج عن العناصر اللازمة في جريمة الاضطهاد، و ان كلاهما جرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تمييز الاضطهاد عن العنف

واقع الحال إن التشريعات العقابية لم تستخدم مصطلحا واحدة للدلالة على العنف باعتباره سلوك غير مشروع جدير بالتجريم، اذ يؤخذ العنف على صور ثلاثة منها أن يتمثل العنف بوصفه عنصرا من عناصر النموذج التشريعي للواقعة الاجرامية تقوم به الجريمة قانونا، وهو ما استخدمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات النافذ لعام ١٩٩٢ والمعدل بالقانون الصادر عام ١٩٩٤ ليحل محل الجرح و الضرب و التعدي العنيف دون أن يصار الى تعريفه وبيان حدوده.(٣١)

أما المشرع العراقي فقد استخدم مصطلح العنف بعنوان الجرائم الواقعة على الأشخاص و افرد لها عنوان (الجرائم الماسة بحياة الانسان و سلامة بدنه). وقد ذكر لفظة العنف بشكل صريح في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ والتي عالجت جريمة الضرب المفضي إلى الموت، وكذلك المواد (٤١٢) (٣٣)، (٤١٣) (٣٣) من القانون ذاته و المتعلقة بجرائم الجرح و الضرب و الايذاء.

أما في الصورة الثانية فقد استخدم العنف بوصفه ظرفا مشددة للعقوية بالنظر الى الطريقة التي وقعت فيها الجريمة كما فعل المشرع العراقي.(٣٤)

وفي الصورة الثالثة، فإن العنف يمثل جوهر التجريم نفسه كما هو الحال في جرائم القتل والضرب و الجرح وهو ما سار عليه المشرع المصري، حيث جاء قانون العقوبات المصري ذي الرقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ خالية من لفظة العنف، مبررا ذلك، بأنه مادامت العلة من تجريم أفعال الجرح و الضرب و إعطاء مواد ضارة تكمن في حماية مصلحة الانسان في سلامة جسده، و أن أبسط حماية تقتضي تجريم أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، فإنه والحال هذه يجب أن تنضوي الفاظ الضرب و الجرح و إعطاء المواد الضارة تحت لفظة العنف.(٣٥)

أما على الصعيد الدولي، فقد حظي العنف و مسألة تجريمه اهتماما كبيرا، حيث عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه : ((اعتداء جسدي أو معنوي مقصود من جهة تتمتع بسلطة مادية أو معنوية على جهة أخرى، وقد تكون هذه فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة تحاول إخضاع طرف آخر في اطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، مما يتسبب في أحداث أضرار مادية أو معنوية للفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى)(٣٦)

وفي اطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، فقد اشارت المادة (٧) إلى ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي وهي (الاغتصاب و الاستعباد الجنسي، و الاكراه على البغاء، و الحمل القسري، و التعقيم القسري، و أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (٣٧)

وهذه الأصناف من جرائم العنف الجنسي أنما تمثل جرائم ضد الإنسانية ومن ثم ينبغي أن تتوافر فيها الأركان اللازمة للجرائم ضد الإنسانية، سواء ما تعلق بالركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الخاص، وهو ما أشارت اليه المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

وعن علاقة الاضطهاد بالعنف ، فيبدو أن هناك ترابط وثيق و أكيد ما بين الجريمتين ، حيث يعد فعل الاضطهاد قائما بارتكاب المتهم لأي فعل من أفعال العنف الجنسي المرتكبة ضد شخص أو اكثر، أو ارغام ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي ما باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو بقيام مرتكب الجريمة بحبس امرأة أو أكثر. حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية ، أو بحرمان الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الانجاب. (٣٨)

ويرتكب التصرف موضوع البحث بأي فعل متصل بعمليات القاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه، أو برفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان تواجدهم. (٣٩)

وهكذا يتبين لنا بأن أفعال العنف الجنسي هي صورة من صور الاضطهاد وكلاهما تشكل جرائم ضد الإنسانية حسب المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

المطلب الثالث: تمييز الاضطهاد عن الإبادة الجماعية

يمكن القول بان الإبادة الجماعية (genocide) هي قتل جماعة ما، لها بعض الخصائص المميزة، كاللون أو شكل الرأس أو الانتساب إلى دين ما، أو الاخذ بفكرة سياسية ما، أو بإنكار العقيدة السائدة في المجتمع، وهذا النوع من الإبادة قديم قدم التاريخ، ولو اختلفت تقنياته باختلاف تطور المجتمع (٤٠)

ومن الأمثلة التاريخية على هذا الشكل من الإبادة، ما قام به تيمورلنك عام ٧٨٩هـ/ ١٣٨٧م من قتل سبعين الفا من سكان أصفهان، وصنع من رؤوسهم أبراجا . وفي عام ٧٩٥هـ / ١٣٩٣م استولى على الرها و تكريت وأقام في كل منهما هرما من الرؤوس.

وفي عام ١٣٨٨ / ٥٨٠٠ م استولى على دلهي و قتل ثمانين الفا من أهلها. وفي عام ٨٠٤٥/ ١٩٠١م باغت بغداد وقتل ما بين خمسة وعشرين الفا و أربعين الفا من سكانها .(٤١)

أما على الصعيد الدولي، فقد أثارت جريمة الإبادة الجماعية اهتمام المجتمع الدولي، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب محاكمات نورمبرغ، قرارها المؤرخ في ١١/كانون الأول/١٩٩٩ بشأن جريمة الإبادة ، هذه الجريمة التي وصفها (وينستون تشرتشل) ، في اعقاب الحرب العالمية الثانية ((الجريمة التي لا اسم لها Crime that has no name))، محاولا وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة، حيث قررت الجمعية العامة من جهتها بأن هذه الجريمة تعد انكار لحق وجود لأي جماعة إنسانية تحدد على أساس معايير دينية أو عرقية أو سياسية، أو أي أساس آخر يصلح لتحديد هذه الجماعة.(٤٢)

ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشان اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام ١٩٤٨، وعرضت للتوقيع أو التصديق أو الانضمام وتم النص في ديباجة الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تعد جريمة بمقتضي القانون الدولي تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.(٤٣) .

ولم يقف اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة عند هذا الحد، بل أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، أولى اهتماما كبيرا لهذه الجريمة وعدها من الجرائم ضد الإنسانية التي عددتها المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

وقد عرفتها المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها ((أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعية قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئية)).

في حين عرفتها المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام ١٩٨٤ بأنها : ((تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء من الجماعة .
- الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمدة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.(٤٤)

وذكرت المادة (٣) من الاتفاقية المذكورة خمسة أفعال يعاقب عليها على اعتبار أنها تشكل جريمة إبادة الجنس البشرية(٤٥)، ومن هذه الأفعال ، الإبادة الجماعية ، والتآمر على الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في الإبادة الجماعية.

وتتطلب جريمة الإبادة الجماعية توافر أركان معينة لتحققها حالها في ذلك حال الجرائم الأخرى، كالركن المادي، والذي يقصد به كل فعل يهدف من ورائه الجاني إلى القضاء على جماعة بشرية وطنية أو دينية أو عنصرية قضاء كليا أو جزئيا، وبوسائل السلوك الاجرامي للفعل والمتمثل بقتل أعضاء الجماعة، أي الاعتداء على حياة هذه الجماعة، وقد يكون اعتداء على الجنس، كالاعتداء على النساء و الرجال والأطفال.(٤٦)

وأدرجت الاتفاقية المذكورة، الإبادة البيولوجية التي تؤدي إلى قطع ديمومة التواصل البشري كالأخصاء المتعمد للرجال والاجهاض للنساء مع جرائم الاعتداء الجنسي (الاغتصاب)، وهذه الأعمال تشكل بلا أدنى شك انتهاكا صارخة لكل المعاهدات والمواثيق وخاصة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٩٩ (٤٧)

كما تتطلب جريمة الإبادة الجماعية توافر الركن المعنوي باعتبارها من الجرائم العمدية، ومن ثم ينبغي تحقق العلم والإرادة. (٤٨)

وما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية، هو أن جريمة الإبادة الجماعية يعاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو أثناء السلم، بينما الجرائم ضد الإنسانية لا يعاقب عليها إلا في أيام الحرب، أو على أثر ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية لأنها مرتبطة بها، كما تختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أنها ترتكب ضد مجموعة معينة، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون ضحاياها شخصا واحدا .(٤٩)

وجدير بالذكر، أن جريمة الإبادة ليست من بين الجرائم ذات الصلة المباشرة بالقانون الدولي الإنساني، لأنها كما ترتكب وقت الحرب، ترتكب أيضا في وقت السلم، لكنها بذلك من الجرائم المشتركة بين كل من القانون الدولي الإنساني (وقت الحرب) والقانون الدولي لحقوق الانسان (وقت السلم)(٥٠)

أما بخصوص علاقتها بجريمة الاضطهاد ، فأنها تتفق معها في الباعث المحرك إليها، سواء أكان سياسية أم عرقية أم دينية، وفقا لخطة مدروسة، كما تتميز هذه الجريمة بأنها تمارس ضد مجموعة من المدنيين، وأنها لا تهدف إلى أبادتهم مباشرة كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية ، بل ممارسة الاضطهاد بكل مستمر.(٥١)

وخلاصة القول، فإن الحديث عن الاضطهاد وعلاقته بكل من جرائم التعذيب والعنف والإبادة الجماعية، أوصلنا إلى نتيجة مفادها، أنه وان كانت هناك فوارق بسيطة بين هذه الجرائم جميعا، فإن هناك تداخلا بين أصناف الجرائم ضد الإنسانية ، حيث تتضمن جريمة الإبادة ، جريمة القتل، ويتضمن التعذيب الاغتصاب ، والاستعباد الجنسي، إلا أنه في الوقت ذاته فان الاضطهاد يعد أشمل هذه الجرائم، حيث يمكن يتضمنها جميعا. (٥٢)

واذا كان هناك ما يميز جريمة الاضطهاد عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية المذكورة فهو اشتراط الدافع التمييزي الذي قد يغيب في الجرائم الأخرى، حيث لا يكفي في جريمة الاضطهاد استهداف مرتكب الجريمة للضحية لمجرد كونه فردا عاديا من مجموع السكان المدنيين، بل يجب أن يكون استهدافه لانتمائه إلى جماعة معينة من أحدى الجماعات المحددة في المادة (١/٧/ح) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٥٣).

الخاتمة

تعد جريمة الاضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية الأشد قسوة والأكثر خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ذلك أنها تنطوي على تمييز شديد في المعاملة، مما حدا البعض إلى تسميتها بجرائم الكره. وتوصلنا نتيجة هذا البحث، إلى بعض الاستنتاجات و المقترحات التي وجدناها ضرورية، بغية تحقق الفائدة العلمية المنشودة من وراء هذا البحث.

أولا : الاستنتاجات

١. لقد ذكرت جريمة الاضطهاد باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية في أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ومنها نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، ومع ذلك بقي مفهومها غامضة ويفتقر إلى الوضوح ، حيث لم تعط الأنظمة المذكورة تعريفا جامعا مانعا لها.
٢. لقد حقق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تقدما ملموسة في مجال تعريف الاضطهاد وتجريمه، حيث عرف الاضطهاد بأنه : ((إنكار جسيم و صارخ على أسس تمييزية لحق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، يصل من حيث خطورته إلى ذات درجة الخطورة التي للأفعال اللاإنسانية المحظورة و الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.
٣. يكاد يختلط مفهوم الاضطهاد مع مفاهيم أخرى، كالعنف و التعذيب و الإبادة الجماعية وذلك أنه وإن كانت هناك فوارق بسيطة بين هذه الجرائم جميعا، فان هناك تداخلا بين أصناف الجرائم المذكورة، حيث تتضمن جريمة الإبادة ، جريمة القتل، ويتضمن التعذيب الاغتصاب والاستعباد الجنسي، الا انه وفي ذات الوقت فان الاضطهاد يعد أشمل هذه الجرائم حيث يمكن أن يتضمنها جميعا .

ثانيا: المقترحات

١. ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة قضائية تتمتع بالاستقلال التام، أن تمارس اختصاصاتها، بكل حيادية ونزاهة بعيدة عن الانتقائية والاعتبارات السياسية حتى تصل إلى مبتغاها في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.
٢. بات لزاما على الدول، أن تتعاون فيما بينها على تعقب واعتقال ومحاكمة المتهمين في و ارتكاب جريمة الاضطهاد عندما توجد أدلة قوية على ارتكابهم إياها، لا سيما و أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، هو معاهدة دولية متعددة الأطراف، و من شأنها أن تحقق منفعة للمجتمع الدولي بأسره.
٣. على الدول أن تعمل جاهدة على موائمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، ذلك أنه يتصدى للجرائم الأشد قسوة والاكثر محل خطورة على العالم بأسره، سواء تعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها جريمة الاضطهاد - أو جرائم الحرب، أو جريمة الإبادة الجماعية، أو حتى جريمة العدوان عند وضع تعريف مقبول لها.

الهوامش

(١) إبراهيم مصطفى و آخرون : المعجم الوسيط ، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، تركيا، ١٩٩٠، ص ٥٦٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، مجلد ٣، ط٣، بيروت ١٩٩٩، ص ٢٩٩.
(٣) نوال احمد الخالدي: جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٣٥.
(٤) نوال احمد الخالدي : المصدر السابق، ص ٣٥. |
(٥) د . سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٤٧٩.
(٦) د. سوسن تمر خان : المصدر السابق، ص ٤٨٠.|
(٧) د. محمد يوسف علوان : الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور ضمن كتاب اللمحكمة الجنائية الدولية، (تحدي الحصانة) ، جامعة دمشق، ٢٠٠١، ص ٢٢١.
(٨) هارون سليمان: الاضطهاد ، جرائم ضد الإنسانية و القانون الدولي ، مقالات و تحليلات، الحلقة (١١)، صوت حركة تحرير السودان، ٢٠٠٧، ١٠٠٢،
www . udenesonline . com
(٩) د. محمد يوسف علوان : المصدر السابق، ص ٢٢١
(١٠) المادة (١ / ٧/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (١) المادة (٢) ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
(١٢) د. أمل فاضل عبد: جريمة الاضطهاد (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٠، العدد (١٩) الشهر كانون الأول، ٢٠٠٧، ص ٢ - ٨.
(١٣) عربي فرحان الخميسي : اضطهاد الاقليات العراقية و الصائبة المندائيين، بحث منشور على الموقع الالكتروني (www .ankawa . com.) ص ٣-٤.
(١٤) المواد (٣، ٥ / ١٣، ٠٥/ج) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٦٥.
(١٥) المادة (١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(١٦) المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
(١٧) المادة (٢ / ٧/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
(١٨) نغم اسحاق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص ١٥٠.
(19) Bassiouni. M.Cherif: International Criminal Law convention and their penal provisions translational publishers inc. New York, pp. 733 - 739.
(٢٠) من هذه الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر:
- و القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع
- الجريمة في صيف العام ١٩٥٥. و المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتدها مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠.

(٢١) د. حسام احمد الهنداوي: القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٣٠.
(٢٢) المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لعام ١٩٨٤.
(٢٣) المادة (٣) من الاتفاقية ذاتها.
(24) Ingeles, Chris: The committee against torture, Netherlands quarterly of human rights, 2000, vol. 18, No. 3, p. 311.
(٢٥) المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لعام ١٩٨٩.
(٢٦) المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.
(٢٧) المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٦.
(٢٨) د. عصام محمد زناتي: حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ١٩٠.
(٢٩) نيكول بوب: التعذيب ، جرائم الحرب، تأليف لورنس فشار و آخرون، ترجمة غازي مسعود ، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣٧.|
(٣٠) د. أمل فاضل عبد: المصدر السابق، ص ٢٦٨.
(٣١) عبدالسلام بشير: العنف العائلي الابعاد السلبية و الإجراءات الوقائية و العلاجية، دراسة حول ظاهرة العنف العائلي في اطار الوقائع و التشريعات الليبية و الدولية، ٢٠٠٠، ص ٢.
(٣٢) المادة (١ / ٤١٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
(٣٣) المادة (١ / ٤١٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٣٤) المادة (١ / ٤٣٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
(٣٥) د. جلال ثروت: نظم القانون الخاص ، ج١، جرائم الاعتداء على الأشخاص (نظام القتل و الايذاء) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٣٥٠ - ٣٥١.
(36) United International Resolution AIRES / 48/ 104 of 1993.
(٣٧) المادة (١ / ٧/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .
(٣٨) د. أمل فاضل عبد: المصدر السابق، ص ٢٦٨.
(٣٩) المصدر السابق نفسه : ص ٢٩٨.
(٤٠) د. نبيل أحمد حلمي: جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب، ت، ص ١٣.
(٤١) المصدر السابق نفسه، ص ١٣.
(٤٢) د. نبيل أحمد حلمي : المصدر السابق، ص ١٩.
(٤٣) راجع ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام ١٩٩٨
(٤٤) د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٢٩٦.
(45) Sibert; M, Traite, de droit international public, p441.
(٤٦) ناصر العوامري: جريمة الإبادة الجماعية، صحيفة الصباح، شباط، ٢٠٠٧، ص ٢٣.
(٤٧) المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦.
(٤٨) د. نبيل احمد حلمي : المصدر السابق، ص ٣٧.
(٤٩) د. نبيل احمد حلمي : المصدر السابق، ص ٥٩ -١٠.
(٥٠) المادة (١) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
(٥١) د. أمل فاضل عبد: المصدر السابق، ص ٢٥٠.
(52) John, Ackerman E, and Sullivan, Eugene 0, Practice and Procedure of the ICTY, p 59.
(٥٣) د. سوسن تمر خان : المصدر السابق، ص ٤٩٢.